



الأمانة العامة للمجلس التنفيذي
GENERAL SECRETARIAT OF THE
EXECUTIVE COUNCIL

الجريدة الرسمية

30 نوفمبر 2018 م - العدد الحادي عشر

الجريدة الرسمية

السنة السابعة والأربعون - العدد الحادي عشر

الصفحة

القوانين:


- 5 قانون رقم (20) لسنة 2018 بتأسيس شركة مياه وكهرباء الإمارات "شركة مساهمة عامة".
- 16 قانون رقم (21) لسنة 2018 بإعادة تنظيم شركة الحفر الوطنية "شركة مساهمة عامة".
- 21 قانون رقم (22) لسنة 2018 بتعديل بعض أحكام القانون رقم (23) لسنة 2005 بشأن الضمان الصحي بإمارة أبوظبي.

المراسيم:

- 25 مرسوم أميري رقم (6) لسنة 2018 بتعديل بعض أحكام المرسوم الأميري رقم (9) لسنة 1997 في شأن تأسيس مصرف أبوظبي الإسلامي.

قرارات المجلس التنفيذي:

- 29 قرار المجلس التنفيذي رقم (275) لسنة 2018 بشأن تشكيل مجلس إدارة شركة مياه وكهرباء الإمارات.
- 30 قرار المجلس التنفيذي رقم (313) لسنة 2018 بشأن المنطقة الاستثمارية التاسعة عشرة بإمارة أبوظبي.



القوانين



قانون رقم (20) لسنة 2018
بتأسيس شركة مياه وكهرباء الإمارات
"شركة مساهمة عامة"

نحن خليفة بن زايد آل نهيان، حاكم أبوظبي.

- بعد الاطلاع على القانون رقم (1) لسنة 1974 بإعادة تنظيم الجهاز الحكومي في إمارة أبوظبي وتعديلاته.
- وعلى القانون رقم (2) لسنة 1971 في شأن المجلس الاستشاري الوطني وتعديلاته.
- وعلى القانون رقم (2) لسنة 1998 في شأن تنظيم قطاع الماء والكهرباء في إمارة أبوظبي وتعديلاته.
- وعلى القانون رقم (14) لسنة 2008 بشأن جهاز أبوظبي للمحاسبة.
- وعلى القانون رقم (1) لسنة 2017 بشأن النظام المالي لحكومة أبوظبي.
- وعلى القانون رقم (11) لسنة 2018 بشأن إنشاء دائرة الطاقة.
- وعلى القانون الاتحادي رقم (2) لسنة 2015 بشأن الشركات التجارية وتعديلاته.
- وعلى قرار رئيس المجلس التنفيذي رقم (26) لسنة 2018 بشأن اختصاصات إضافية لدائرة الطاقة.
- وبناءً على ما عُرض على المجلس التنفيذي، وموافقة المجلس عليه.
- أصدرنا القانون الآتي:

مادة (1)

التعريف

في تطبيق أحكام هذا القانون، يقصد بالكلمات والعبارات التالية المعاني

الموضحة قرين كل منها، ما لم يدل سياق النص على غير ذلك:

الدولة	: الإمارات العربية المتحدة.
الإمارة	: إمارة أبوظبي.
الحكومة	: حكومة أبوظبي.
المجلس التنفيذي	: المجلس التنفيذي للإمارة.
مؤسسة أبوظبي للطاقة	: شركة ذات مسؤولية محدودة تأسست بموجب أحكام القانون رقم (2) لسنة 1998 المشار إليه.
شركة أبوظبي للماء والكهرباء	: شركة مساهمة خاصة، تأسست بموجب أحكام القانون رقم (2) لسنة 1998 المشار إليه.
الشركة	: شركة مياه وكهرباء الإمارات (شركة مساهمة عامة).
مجلس الإدارة	: مجلس إدارة الشركة.
الشركة التابعة	: أي شركة تكون غالبية الحصص أو الأسهم فيها مملوكة بصورة مباشرة أو غير مباشرة من قبل الشركة.
السلطة المختصة	: أي جهة اتحادية أو محلية يعهد إليها بتنظيم قطاع الماء والكهرباء والإشراف عليه.
جهة مرخص لها بالإنتاج	: الجهة المرخص لها بإنتاج ومعالجة وتحلية وتخزين الماء أو توليد وتخزين الكهرباء.
جهة مرخص لها بالنقل	: الجهة المرخص لها بنقل الماء والكهرباء.
جهة مرخص لها بالتوزيع	: الجهة المرخص لها بنقل أو توزيع أو تزويد أو إمداد أو بيع الماء أو الكهرباء.
نظام المبيعات الجانبية	: بيع الماء أو الكهرباء من قبل الجهات المرخص لها بالإنتاج لأشخاص غير الشركة.

مادة (2)

تأسيس الشركة

- تؤسس بموجب أحكام هذا القانون شركة تسمى "شركة مياه وكهرباء الإمارات" شركة مساهمة عامة تكون لها الشخصية الاعتبارية المستقلة وتتمتع بالاستقلال المالي والإداري، والأهلية القانونية الكاملة للتصرف.
- للشركة استخدام اسم مختصر لها وفقاً لما يحدده مجلس الإدارة.
- يجوز تغيير اسم الشركة واسمها المختصر وشكلها القانوني وفقاً للإجراءات التي يحددها نظامها الأساسي.
- تحل الشركة محل "شركة أبوظبي للماء والكهرباء"، وتؤول إليها جميع أصولها وموجوداتها وحقوقها والتزاماتها، وتعتبر الخلف القانوني لها في جميع الاتفاقيات والعقود المبرمة بين شركة أبوظبي للماء والكهرباء والغير.
- ينقل إلى الشركة موظفو ومستخدمو شركة أبوظبي للماء والكهرباء الذين يصدر بتحديدهم قرار من مجلس الإدارة بعد التنسيق مع مؤسسة أبوظبي للطاقة.

مادة (3)

مقر الشركة

- مقر الشركة الرئيسي في مدينة أبوظبي، ولمجلس الإدارة أن ينشأ لها فروعاً أو مكاتب أو توكيلات داخل الدولة وخارجها.

مادة (4)

رأس مال الشركة

- حدد رأس مال الشركة المصرح به بمبلغ (500,000,000) خمسمائة مليون درهم، مقسم إلى (500,000,000) خمسمائة مليون سهم، وتكون القيمة الإسمية للسهم درهم واحد.

- حدد رأس المال المصدر بمبلغ (100,000,000) مائة مليون درهم، مقسماً إلى (100,000,000) مائة مليون سهم، وتكون القيمة الإسمية للسهم درهم واحد، وجميعها أسهم إسمية مدفوعة بالكامل.
- جميع أسهم الشركة مملوكة بالكامل لمؤسسة أبوظبي للطاقة، وللمجلس التنفيذي تحديد نسبة من الأسهم في الشركة التي يمكن نقل ملكيتها للخير، شريطة أن يتخذ المساهمون في الشركة كافة الإجراءات اللازمة للسماح لها بممارسة نشاطها ضمن نطاقها الجغرافي وإبرام الاتفاقيات التي تحددها مؤسسة أبوظبي للطاقة.
- للمساهمين زيادة رأس مال الشركة أو تخفيضه وفقاً لما هو محدد في النظام الأساسي للشركة.
- لا يجوز بيع أو التنازل أو رهن أسهم الشركة إلا بقرار من المساهمين وفقاً لما هو محدد في النظام الأساسي.

مادة (5)

أغراض الشركة

- تباشر الشركة أو أي من شركاتها التابعة أو الشركات المملوكة جزئياً لها الأعمال الآتية :
1. شراء وبيع وتخطيط وتنظيم وإدارة العرض والطلب والتبادل التجاري للطاقة الإنتاجية وناتج الماء والكهرباء من الجهات المرخص لها بالإنتاج.
 2. العمل كمؤمن وحيد لأي طاقة إنتاجية للماء والكهرباء تكون مطلوبة ضمن النطاق الجغرافي الذي يحدده لها المجلس التنفيذي وضمن توفيرها لتغطية الاحتياجات المتوقعة من الماء والكهرباء ضمن ذلك النطاق الجغرافي، ما لم يتم العمل بنظام المبيعات الجانبية وذلك بناء على توصية المساهمين وبموافقة السلطة المختصة.
 3. التعاقد مع من يقوم بتوفير الطاقة الإنتاجية وإعداد وإدارة المناقصات المرتبطة بذلك.
 4. إبرام الاتفاقيات مع الجهات المرخصة بالإنتاج والجهات المرخصة بالتوزيع.

5. تطوير وتملك الحقوق المتعلقة بالملكية الفكرية والعلامات والأسماء التجارية وبراءات الاختراع وجميع الحقوق والتصاميم المتعلقة بأعمال الشركة وتسجيلها وفق التشريعات السارية. للشركة في سبيل تحقيق أغراضها، أن تباشر كافة العمليات والتصرفات التي يقتضيها حسن قيامها بأعمالها وزيادة عائداتها داخل الدولة وخارجها بما في ذلك دون حصر:

- تملك الأموال المنقولة وغير المنقولة والسفن والناقلات واستئجارها ورهنها، واقتراض الأموال وإصدار التعهدات والضمانات والكفالات، والحصول على التسهيلات المالية، وإقراض الشركات التابعة أو المملوكة من قبلها، وإبرام العقود المرتبطة بذلك.
- المساهمة وتشجيع دعم المشاريع والأعمال والنشاطات التي تساعد الشركة على تعزيز مركزها في داخل الدولة وخارجها.
- تمويل المشروعات التي تقوم بها الشركة والشركات التابعة لها أو غيرها من الشركات وذلك بصفتها مساهمة أو مانحة للقروض أو ضامنة لها، وللشركة تملك أو إصدار سندات الدين والصكوك بأنواعها وفقاً لما يقرره المساهمون .
- تأسيس شركات مملوكة لها بالكامل أو بالاشتراك مع الغير .
- فتح وإدارة وإغلاق الحسابات المصرفية وسحب وقبول والتفاوض عن الأذونات القابلة للتداول وإصدار الكفالات المالية للشركات التابعة أو الغير، وإبرام القروض والتسهيلات المالية والائتمانية وعقود المشتقات المالية ومباشرة عمليات إدارة الخزينة لأموال الشركة وشركاتها التابعة.
- شراء الأسهم والسندات والأوراق المالية الأخرى المتصلة بنشاط الشركة أو أي من الشركات التابعة لها والتصرف بها لأغراض التداول أو إدارة المخاطر أو أية أغراض أخرى تراها الشركة مناسبة.
- وضع الأنظمة الخاصة المتعلقة بالتوظيف والتقاعد ومكافآت وحوافز ومستحقات وبدلات وعلاوات موظفي الشركة والشركات التابعة، وذلك مع مراعاة التشريعات المتعلقة بتقاعد المواطنين.
- المساهمة وتشجيع ودعم وتقديم المنح العينية والنقدية للمشاريع والأعمال

والنشاطات بما في ذلك المشاريع والنشاطات والمبادرات غير الربحية والمجتمعية.

- مباشرة كافة الإجراءات القانونية والقضائية والاتفاق على الصلح والتسوية والتحكيم والتخلي عن النزاعات وإجراءات التحكيم والوساطة.
- القيام بجميع الأعمال الأخرى المرتبطة أو المتعلقة بأهداف ونشاطات الشركة أو التي يعتبرها مجلس الإدارة بأنها لازمة أو ضرورية لتمكين الشركة أو أي من الشركات التابعة من تحقيق أي من أغراضها.

مادة (6)

واجبات الشركة

تنفيذاً لاختصاصات الشركة المنصوص عليها في المادة (5) من هذا القانون، تقوم الشركة بالآتي:

1. تحديد المتطلبات السنوية التالية وفقاً لخطة طويلة الأمد:
(أ) طاقة الإنتاج الجديدة أو الإضافية لتحلية الماء أو تخزينه.
(ب) طاقة الإنتاج الجديدة أو الإضافية لتوليد الكهرباء أو تخزينها.
2. التعاقد مع الأشخاص الذين يقومون بتشغيل المرافق الموجودة أو الأشخاص الذين يرغبون في إقامة مرافق جديدة من أجل توفير طاقة الإنتاج اللازمة الجديدة أو الإضافية.
3. تبني سياسات لتنويع مصادر الطاقة الإنتاجية للماء والكهرباء بما يحقق الاستدامة الاقتصادية والبيئية والاجتماعية، وتشجيع الاستثمار والشراكة مع القطاع الخاص.

مادة (7)

مدة الشركة

مدة الشركة تسع وتسعون (99) سنة ميلادية تبدأ من تاريخ تسجيلها في السجل التجاري، وتجدد تلقائياً لمدة مماثلة وفقاً لأحكام النظام الأساسي للشركة.

مادة (8)

مجلس الإدارة

- يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة من خمسة أعضاء على الأقل، ويصدر بتعيين أول مجلس إدارة للشركة قرار من المجلس التنفيذي، ويبين النظام الأساسي للشركة طريقة تعيين مجالس الإدارة اللاحقة وإجراءات انعقادها وكيفية التصويت على قراراتها.
- مدة عضوية مجلس الإدارة أربع سنوات قابلة للتجديد، ويتم إعادة تشكيل المجلس وفقاً لأحكام النظام الأساسي للشركة.

مادة (9)

صلاحيات مجلس الإدارة

- مجلس الإدارة هو السلطة المختصة بوضع استراتيجية السياسة العامة للشركة والشركات التابعة ومتابعة تنفيذها لتحقيق أهدافها، ويتولى مباشرة جميع أغراض الشركة الواردة في هذا القانون، وله على وجه الخصوص القيام بالآتي:
 1. اعتماد الخطط الاستراتيجية للشركة والإشراف على تنفيذها.
 2. إصدار اللوائح المالية والإدارية بما فيها الموارد البشرية وكذلك اللوائح التشغيلية والنظم الخاصة بإجراءات المناقصات والمزايدات والعقود والمشتريات للشركة والشركات التابعة بما يمكنها من تحقيق أغراضها.
 3. وضع الهيكل التنظيمي للشركة والشركات التابعة.
 4. اعتماد موازنة الشركة والشركات التابعة وحساباتها الختامية عن كل سنة مالية.
 5. تعيين رئيس تنفيذي للشركة وإعفائه من منصبه.
 6. تشكيل مجالس إدارات وتعيين المدراء أو الرؤساء التنفيذيين لأي من الشركات التابعة.
 7. تقسيم ونقل وتحويل ودمج وتوحيد وبيع ورهن أي من أموال الشركة أو أصولها أو موجوداتها أو أصول أو موجودات أو أموال أي من شركاتها التابعة أو التنازل عن أي منها والتصرف بأي منها بكافة أشكال التصرف القانوني.
 8. السماح للشركة وشركاتها التابعة بمباشرة أي عملية استثمار أو اقتراض

أو إقراض أو إصدار ضمانات أو كفالات أو سندات أو صكوك أو أية أدوات دين أخرى وفقاً لما يراه مجلس الإدارة مناسباً.

9. الاستحواذ على ودمج الشركات والمنشآت وتحديد قيمة الاستحواذ.
- يشكل مجلس إدارة الشركة الجمعية العمومية للشركة ما دامت كامل الأسهم مملوكة بالكامل لمؤسسة أبوظبي للطاقة، وبخلاف ذلك يشكل المساهمون في الشركة الجمعية العمومية للشركة.
 - لمجلس الإدارة تشكيل اللجان الدائمة والمؤقتة من بين أعضائه أو من الغير وتحديد اختصاصاتها ، وله أن يفوض بعض من اختصاصاته لأي من هذه اللجان.
 - لمجلس الإدارة تفويض أي من أعضاء المجلس أو لجانته وكل من يراه مناسباً من موظفي الشركة أو الشركات التابعة أو الغير بأي من الصلاحيات المحددة لمجلس الإدارة في هذا القانون أو النظام الأساسي للشركة وتحديد الأسس والضوابط لممارسة هذه الصلاحيات.

مادة (10)

النظام الأساسي للشركة

يتولى مجلس الإدارة إصدار أول نظام أساسي للشركة قبل دخول مساهمين وذلك بعد اعتماد المجلس التنفيذي، ويكون تعديل النظام الأساسي بقرار من المساهمين وفقاً لما يحدده النظام الأساسي.

مادة (11)

مهام السلطة المختصة

ما لم يقرر المجلس التنفيذي خلاف ذلك، تتولى دائرة الطاقة مهام السلطة المختصة.

مادة (12)

الضمانات المالية

مع عدم الإخلال بالتشريعات السارية، يجوز للحكومة أو حكومات إمارات الجهات المساهمة في الشركة أو مؤسسة أبوظبي للطاقة تقديم ما يلزم لضمان تنفيذ الشركة لالتزاماتها المالية والتعاقدية مع الجهات المرخص لها بالإنتاج أو الجهات المرخص لها بالتوزيع.

مادة (13)

تعرفة التوريد بالجملة

يجوز للشركة فرض تعرفه توريد بالجملة على الجهات المرخص لها بالتوزيع والنقل بشأن توريد الماء والكهرباء لها، ويتم احتساب التعرفة في بداية كل سنة وعلى أساس الطريقة التي تحددها السلطة المختصة في الرخصة الممنوحة إلى الشركة.

مادة (14)

تزويد الشركة بالمعلومات

على الجهات المرخص لها بالإنتاج والتوزيع والنقل تزويد الشركة بكافة البيانات والمعلومات والمستندات التي تطلبها لمباشرة أغراضها.

مادة (15)

التقارير السنوية

يقوم مجلس الإدارة برفع تقرير سنوي عند نهاية كل سنة مالية للمساهمين في الشركة مبيناً فيه ما تملكه أو تساهم فيه الشركة من شركات وأصول وموجودات ومشاريع واستثمارات.

مادة (16)

مدقق الحسابات

يكون للشركة مدقق حسابي أو أكثر من المدققين المعتمدين لتدقيق الحسابات والبيانات المالية للشركة، يصدر بتعيينه قرار من مجلس الإدارة وفقاً لما يقرره النظام الأساسي للشركة يحدد فيه مدة التعيين وأتعابه السنوية.

مادة (17)

السنة المالية

تبدأ السنة المالية للشركة من أول يناير وتنتهي في 31 ديسمبر من كل عام، باستثناء السنة المالية الأولى فتبدأ من تاريخ قيد الشركة في السجل التجاري وتنتهي في 31 ديسمبر من السنة التي تليها.

مادة (18)

الموارد المالية للشركة

تتكون الموارد المالية للشركة من الآتي:

- الاعتمادات السنوية أو الطارئة التي يتم تخصيصها لها من قبل المساهمين.
- عوائد استثمارات أموالها.
- الدخل العائد من الخدمات التي تقدمها والأنشطة التي تمارسها.
- أية موارد أخرى يقرها مجلس الإدارة.

مادة (19)

أحكام ختامية

- لا تخل أي من أحكام هذا القانون بأي من التراخيص أو التصاريح أو الاستثناءات أو الموافقات الصادرة من الجهات الحكومية الاتحادية والمحلية في الدولة والتي تتمتع بها شركة أبوظبي للماء والكهرباء وأي من شركاتها التابعة في تاريخ صدور هذا القانون، ويستمر سريان هذه التراخيص والتصاريح والاستثناءات والموافقات بعد نفاذ أحكام هذا القانون وتنقل جميعاً إلى الشركة.
- لا يخل نقل حقوق وأصول وموجودات واختصاصات والتزامات وواجبات وأغراض وتراخيص شركة أبوظبي للماء والكهرباء إلى الشركة، بأي من الحقوق المترتبة للغير أو بالضمانات الممنوحة من قبل الحكومة، أو أي هيئة أو جهة أو شركة تابعة للحكومة، لأي شخص طبيعي أو اعتباري لضمان تنفيذ شركة أبوظبي للماء والكهرباء لالتزاماتها وفقاً للاتفاقيات والعقود والوثائق المبرمة من قبلها، أو بأي من العقود المباشرة المبرمة من قبل الحكومة المرتبطة بأي من مشاريع المنتج المستقل في الدولة.
- لا تسري على الشركة التشريعات المتعلقة بالمشتريات والنظم المالية المعمول بها في الإمارة.

مادة (20)

الضرائب والرسوم المحلية

تعفى الشركة والشركات التابعة لها من جميع الضرائب والرسوم المحلية، وتعتبر الشركة مشروع صناعي استراتيجي.

مادة (21)

النفاذ والنشر

يُنفذ هذا القانون من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

خليفة بن زايد آل نهيان

حاكم أبوظبي

صدر عنا في أبوظبي
بتاريخ: 6 - نوفمبر - 2018 م
الموافق: 28 - صفر - 1440 هـ

قانون رقم (21) لسنة 2018
بإعادة تنظيم شركة الحفر الوطنية
"شركة مساهمة عامة"

نحن خليفة بن زايد آل نهيان، حاكم أبوظبي.

- بعد الاطلاع على القانون رقم (1) لسنة 1974 بإعادة تنظيم الجهاز الحكومي في إمارة أبوظبي وتعديلاته.
- وعلى القانون رقم (2) لسنة 1971 في شأن المجلس الاستشاري الوطني وتعديلاته.
- وعلى القانون رقم (7) لسنة 1971 في شأن تأسيس شركة بترول أبوظبي الوطنية وتعديلاته.
- وعلى القانون رقم (4) لسنة 1976 في شأن ملكية إمارة أبوظبي للغاز وتعديلاته.
- وعلى القانون رقم (8) لسنة 1978 في شأن المحافظة على الثروة البترولية.
- وعلى القانون رقم (4) لسنة 1981 في شأن إعادة تنظيم شركة الحفر الوطنية.
- وعلى القانون رقم (1) لسنة 1988 بإنشاء المجلس الأعلى للبترول.
- وعلى القانون الاتحادي رقم (2) لسنة 2015 بشأن الشركات التجارية وتعديلاته.
- وبناءً على ما عُرض على المجلس التنفيذي، وموافقة المجلس عليه.
- أصدرنا القانون الآتي:

مادة (1)

في تطبيق أحكام هذا القانون، يُقصد بالكلمات والعبارات التالية، المعاني الموضحة قرين كل منها، ما لم يدل سياق النص على خلاف ذلك:

الدولة	: الإمارات العربية المتحدة.
المجلس الأعلى	: المجلس الأعلى للبتترول.
شركة أدنوك	: شركة بتترول أبوظبي الوطنية.
الشركة	: شركة أدنوك للحفر "شركة مساهمة عامة".
مجلس الإدارة	: مجلس إدارة الشركة.

مادة (2)

- يُستبدل باسم "شركة الحفر الوطنية" الوارد في القانون رقم (4) لسنة 1981 المشار إليه، اسم "شركة أدنوك للحفر" شركة مساهمة عامة.
- تكون للشركة الشخصية الاعتبارية المستقلة وتمتع بالأهلية القانونية الكاملة لمباشرة نشاطها وتحقيق أغراضها.
- يجوز بقرار من مجلس الإدارة استخدام لفظ أو اسم مختصر لها.
- يجوز تغيير اسم الشركة وفقاً للإجراءات التي يحددها نظامها الأساسي.

مادة (3)

- تباشر الشركة الأغراض التالية:
 1. استيراد وشراء واستحواذ وامتلاك واستئجار وتأجير ونقل وبيع وتسويق وتشغيل وصيانة وتمويل الحفارات، والتصرف في جميع أعمال الحفر من تصليح وخدمات التنبيه والتسهيلات للصنادل، وكذلك أي معدات أو أصول، والمواد والآلات اللازمة لتحقيق غايات الشركة.
 2. القيام بأعمال الحفر وخدمات الآبار المرتبطة بها، وما يتعلق بتطوير ومعالجة الآبار البرية والبحرية وآبار الجزر، سواء آبار تقليدية أو غير تقليدية، من أجل استكشاف واستخراج النفط والغاز الطبيعي والماء.
 3. إنتاج وشراء وبيع وتوزيع وتسويق وإدارة وتخزين والحفاظ على المواد الكيميائية والمنتجات الأخرى المستخدمة أو المطلوبة في صناعات

النفط والغاز، وشراء وبناء وامتلاك وتأجير وتحويل وبيع وتشغيل وصيانة وتمويل والتصرف في أي منشآت أو أصول مطلوبة لمثل هذه الأغراض، بالإضافة إلى توفير الأيدي العاملة.

4. مباشرة كافة العمليات والتصرفات والأعمال والأنشطة التي تراها ضرورية لتحقيق أغراضها بما في ذلك تأسيس أو تملك شركات تابعة والدخول في اتفاقيات شراكة داخل الدولة أو خارجها.

5. أي نشاط آخر يوافق عليه المجلس الأعلى بناء على توصية مجلس الإدارة.

- تباشر الشركة نشاطاتها بنفسها أو من خلال الشركات المملوكة كلياً أو جزئياً لها أو عن طريق وسطاء أو وكلاء تقوم بتعيينهم.

مادة (4)

تدار الشركة وفقاً لأحكام النظام الأساسي الذي يوافق عليه المساهمون.

مادة (5)

يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة، يتم تشكيله وتحديد اختصاصاته وفقاً للنظام الأساسي للشركة.

مادة (6)

مقر الشركة الرئيسي مدينة أبوظبي، وللشركة أن تؤسس لها فروعاً أو مكاتب أو توكيلات داخل الدولة أو خارجها.

مادة (7)

- حدد رأس مال الشركة بمبلغ (400,000,000) أربع مائة مليون درهم مقسماً إلى (4,000,000) أربعة ملايين سهم جميعها مملوكة لشركة أدنوك.
- القيمة الإسمية للسهم (100) مائة درهم وغير قابل للتجزئة.
- يجوز زيادة رأس مال الشركة أو تخفيضه وفقاً لما ينص عليه النظام الأساسي للشركة.

مادة (8)

يتم توزيع الأرباح الصافية (إن وجدت) وفقاً للنظام الأساسي للشركة.

مادة (9)

للشركة الاقتراض ومنح الضمانات وفقاً لما يحدده النظام الأساسي.

مادة (10)

- يحق للشركة، بموافقة خطية مسبقة من المجلس الأعلى أن تطرح أسهمها للاكتتاب داخل الدولة أو خارجها، وفق التشريعات السارية.
- على المساهمين - عدا مساهمي الشركة ممن اكتتبوا بأسهم الشركة داخل الدولة أو خارجها - الحصول على موافقة خطية مسبقة من المجلس الأعلى لنقل أو تحويل كل أو بعض أسهمهم في الشركة إلى شريك آخر ما لم يكن التحويل إلى شريك مملوك بالكامل لهذا المساهم.
- يجب ألا تقل مساهمة شركة أدنوك في جميع الأوقات، بشكل مباشر أو غير مباشر عن 51% من رأس مال الشركة.
- مع عدم الإخلال بالأحكام السابقة في هذه المادة، يجوز للأشخاص الطبيعية والاعتبارية سواء كانوا من مواطني الدولة أو غيرهم، أن يملكوا أسهماً في الشركة وفقاً للشروط التي يحددها النظام الأساسي لها.

مادة (11)

لا يُسأل المساهم إلا بقدر حصته في رأس مال الشركة.

مادة (12)

تبدأ السنة المالية للشركة في أول يناير وتنتهي في آخر ديسمبر من كل عام.

مادة (13)

تعين الشركة مدققاً حسابياً أو أكثر من المدققين المعتمدين، ويحدد النظام الأساسي للشركة كيفية تعيينهم وتحديد أتعابهم.

مادة (14)

مدة الشركة (100) سنة ميلادية تبدأ من تاريخ تأسيسها وتحدد تلقائياً ما لم يصدر قرار من المساهمين بحلها قبل انتهاء مدتها.

مادة (15)

- يُلغى القانون رقم (4) لسنة 1981 المشار إليه على أن يستمر العمل باللوائح والأنظمة والقرارات المعمول بها في الشركة بالقدر الذي لا تتعارض فيه مع أحكام هذا القانون، وذلك إلى أن يتم تعديلها أو إلغاؤها.
- يُلغى كل نص أو حكم يُخالف أو يتعارض مع أحكام هذا القانون.

مادة (16)

يُنفذ هذا القانون من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

خليفة بن زايد آل نهيان

حاكم أبوظبي

صدر عنا في أبوظبي
بتاريخ : 6 - نوفمبر - 2018 م
الموافق : 28 - صفر - 1440 هـ

قانون رقم (22) لسنة 2018
بتعديل بعض أحكام القانون رقم (23) لسنة 2005
بشأن الضمان الصحي بإمارة أبوظبي

نحن خليفة بن زايد آل نهيان، حاكم أبوظبي.

- بعد الاطلاع على القانون رقم (1) لسنة 1974 بإعادة تنظيم الجهاز الحكومي في إمارة أبوظبي وتعديلاته.
- وعلى القانون رقم (2) لسنة 1971 في شأن المجلس الاستشاري الوطني وتعديلاته.
- وعلى القانون رقم (23) لسنة 2005 بشأن الضمان الصحي بإمارة أبوظبي.
- وعلى القانون رقم (10) لسنة 2018 بشأن إنشاء دائرة الصحة.
- وعلى قرار رئيس المجلس التنفيذي رقم (25) لسنة 2006 بإصدار اللائحة التنفيذية للقانون رقم (23) لسنة 2005 بشأن الضمان الصحي بإمارة أبوظبي وتعديلاته.
- وعلى قرار رئيس المجلس التنفيذي رقم (25) لسنة 2018 بشأن اختصاصات إضافية لدائرة الصحة.
- وبناءً على ما عُرض على المجلس التنفيذي، وموافقة المجلس عليه.
- أصدرنا القانون الآتي:

المادة الأولى

يُستبدل بنص المادة (24) من القانون رقم (23) لسنة 2005 المشار إليه، النص التالي:

1. مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر، تفرض غرامة إدارية لا تزيد على (10,000,000) عشرة ملايين درهم على كل من يخالف أحكام هذا القانون ولوائحه التنظيمية والتنفيذية والنظم والسياسات والقرارات والتعاميم المنفذة له.

2. تتولى دائرة الصحة تحصيل الغرامات الإدارية، ويصدر رئيس الدائرة بعد موافقة المجلس التنفيذي جدولاً يحدد المخالفات والغرامات الإدارية المقررة لكل منها، وبما لا يتجاوز الغرامة المنصوص عليها في هذه المادة.
3. مع مراعاة البند (1) من هذه المادة، يجوز للدائرة حال تعدد المخالفات وكانت من النوع الواحد أن تضع حداً أقصى للغرامة الإدارية على هذه المخالفات.
4. للدائرة عرض التصالح على المخالف وفقاً للإجراءات والضوابط المتبعة لديها بموجب أحكام القانون رقم (10) لسنة 2018 المشار إليه.
5. للدائرة فرض أي من الجزاءات الإدارية المقررة لديها على المخالف الذي له حق التظلم منها وفقاً لأحكام القانون رقم (10) لسنة 2018 المشار إليه.

المادة الثانية

يستمر العمل بالمخالفات والغرامات وفق أحكام قرار رئيس المجلس التنفيذي رقم (25) لسنة 2006 المشار إليه، وذلك لحين صدور جدول آخر بالمخالفات والغرامات الإدارية.

المادة الثالثة


يُنشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من تاريخ نشره.

خليفة بن زايد آل نهيان

حاكم أبوظبي

صدر عنا في أبوظبي
بتاريخ : 22 - نوفمبر - 2018 م
الموافق : 14 - ربيع الأول - 1440 هـ

المراسيم



مرسوم أميري رقم (6) لسنة 2018
بتعديل بعض أحكام المرسوم الأميري رقم (9) لسنة 1997
في شأن تأسيس مصرف أبوظبي الإسلامي

نحن خليفة بن زايد آل نهيان، حاكم أبوظبي.

- بعد الاطلاع على القانون رقم (1) لسنة 1974 بإعادة تنظيم الجهاز الحكومي في إمارة أبوظبي وتعديلاته.
- وعلى المرسوم الأميري رقم (9) لسنة 1997 في شأن تأسيس مصرف أبوظبي الإسلامي.
- وبناء على ما عُرض على المجلس التنفيذي، وموافقة المجلس عليه.
- أصدرنا المرسوم الآتي :

المادة الأولى

يُستبدل بنصي المادة الثانية / الفقرة الثانية، والمادة الثالثة من المرسوم الأميري رقم (9) لسنة 1997 المشار إليه، النصان الآتيان:

المادة الثانية/ الفقرة الثانية:

" تكون قيمة حصة حكومة أبوظبي بمبلغ 100,000,000 (مائة مليون درهم) وحصة الدائرة الخاصة لرئيس الدولة بمبلغ 50,000,000 (خمسين مليون درهم) وحصة المؤسسين بمبلغ 240,000,000 (مائتين وأربعين مليون درهم) وي طرح الباقي للاكتتاب."

المادة الثالثة:

"تكون جميع أسهم المصرف اسمية، ويجوز لغير المواطنين تملك أسهم لا تتجاوز (25%) من رأس المال."

المادة الثانية

يُنْفَذ هذا المرسوم من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

خليفة بن زايد آل نهيان

حاكم أبوظبي

صدر عنا في أبوظبي
بتاريخ : 6 - نوفمبر - 2018 م
الموافق : 28 - صفر - 1440 هـ

قرارات المجلس التنفيذي



قرار المجلس التنفيذي رقم (275) لسنة 2018 بشأن تشكيل مجلس إدارة شركة مياه وكهرباء الإمارات

قرر المجلس التنفيذي ما يأتي:

1. يشكل مجلس إدارة شركة مياه وكهرباء الإمارات (شركة مساهمة عامة) برئاسة سعادة / محمد حسن السويدي وعضوية كل من أصحاب السعادة والسادة:

- محمد محمد صالح - نائباً للرئيس
- جاسم حسين أحمد ثابت
- عيسى سيف القبيسي
- جون ماكارثي

2. تكون مدة عضوية مجلس الإدارة أربع سنوات قابلة للتجديد.

د. أحمد مبارك المزروعى

الأمين العام

تاريخ الإصدار : 7 - نوفمبر - 2018 م.
الموافق : 29 - صفر - 1440 هـ


قرار المجلس التنفيذي رقم (313) لسنة 2018 بشأن المنطقة الاستثمارية التاسعة عشرة بإمارة أبوظبي

قرر المجلس التنفيذي ما يأتي:

1. تعتبر قطعة الأرض رقم (1) حوض رقم (36) بمنطقة الشامخة بإمارة أبوظبي من المناطق الاستثمارية، وذلك طبقاً للحدود الموضحة بالخريطة المرفقة.
2. ينفذ هذا القرار من تاريخ صدوره ويرفع تقرير خلال أسبوعين من تاريخه عن مستجدات التنفيذ إلى مكتب أبوظبي التنفيذي ببريد إلكتروني (سري) على العنوان التالي: ADEO-Legislation@ecouncil.ae


د. أحمد مبارك المزروعى
الأمين العام

تاريخ الإصدار : 28 - نوفمبر - 2018 م.
الموافق : 20 - ربيع الأول - 1440 هـ



رقم الترخيص	200804085	رقم الترخيص	200804085	رقم الترخيص	200804085
رقم الترخيص	200804085	رقم الترخيص	200804085	رقم الترخيص	200804085
رقم الترخيص	200804085	رقم الترخيص	200804085	رقم الترخيص	200804085

مساحة الأرض: 380,000 متر مربع مساحة البناء: 380,000 متر مربع	نسبة التغطية: 100% نسبة البناء: 100%
---	---



رقم الترخيص	200804085	رقم الترخيص	200804085	رقم الترخيص	200804085
رقم الترخيص	200804085	رقم الترخيص	200804085	رقم الترخيص	200804085
رقم الترخيص	200804085	رقم الترخيص	200804085	رقم الترخيص	200804085

هذا المخطط هو جزء من مخطط تقسيم ارضي رقم 1872-034-0005-9
 وتحتوي على 380,000 متر مربع من الارض
 وتحتوي على 380,000 متر مربع من البناء


 رئيس فريق التخطيط العمراني والبنائي


 قسم التخطيط العمراني والبنائي

الإمارات العربية المتحدة
إمارة أبوظبي
تصدر عن الأمانة العامة للمجلس التنفيذي لإمارة أبوظبي
مكتب الشؤون القانونية
أبوظبي - ص.ب 19
هاتف: +971 26688446 - فاكس: +971 26669981
البريد الإلكتروني: gazette@ecouncil.ae

جميع حقوق الطبع والنشر محفوظة

